

## نصوص عامة

**قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)** يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية ولاسيما المواد 149 و 150 و 151 منه؛

و على قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 1872.13 الصادر في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013) بنشر الوثائق في بوابة الصفقات العمومية؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات بتاريخ فاتح أغسطس 2014،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يحدد هذا القرار تطبيقاً لمقتضيات المواد من 148 إلى 151 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه، شروط إيداع وسحب أطرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية وكذا فتح الأطرفة وتقييم العروض.

كما يحدد كيفيات مسك واستغلال قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين وكذا شروط إجراء المناقصات الإلكترونية.

### المادة 2

يتم ضمان ولوح صاحب المشروع إلى بوابة الصفقات العمومية بواسطة تخصيص إسم حساب وكلمة سر. كما هو منصوص عليه في قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 1872.13 الصادر في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013) المشار إليه أعلاه.

يتم ضمان ولوح المقاولين والموردين والخدماتيين، والمشار إليهم في هذا القرار بـ «المكلفين بالأعمال»، إلى بوابة الصفقات العمومية بواسطة منح إسم حساب وكلمة سر.

مرسوم رقم 2.14.656 صادر في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم M 1186 01 CMA المبرمة بتاريخ 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتعاون بمبلغ 50.000.000 أورو، يرصد لتمويل برنامج التشغيل وتنمية الكفاءات.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 37 من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض رقم M 1186 01 CMA الملحة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتعاون بمبلغ 50.000.000 أورو، يرصد لتمويل برنامج التشغيل وتنمية الكفاءات.

### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

- الإشارة إلى إمكانية الرد الإلكتروني على طلب العروض؛
  - تحديد محتوى الأظرفه الإلكترونية المطلوبة (نوع الأغلفة)؛
  - تحديد المفاتيح المزدوجة للتشفير وفك تشفير الأظرفه الإلكترونية المرتبطة بطلب العروض؛
  - نشر نتائج جلسة فتح الأظرفه وتقييم العروض.
- للجنة طلب العروض:
- فك تشفير الأظرفه والعروض الإلكترونية المودعة من طرف المتنافسين؛
  - تدبير قبول أظرفه المتنافسين؛
  - حصر نتيجة جلسة فتح الأظرفه وتقييم العروض؛
  - دعوة المتنافسين إلى استكمال ملفاتهم أو تصحيح الأخطاء المادية المحتملة عند الاقتضاء.
- للمتنافسين:
- طلب كل معلومة أو توضيح يتعلق بطلب عروض؛
  - إيداع أظرفههم وعرضهم الإلكترونية؛
  - إرفاق وثائق مودعة في بوابة الصفقات العمومية (قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين) بطلب عروض كما هو منصوص عليه في الفصل الثاني بعده؛
  - سحب عرض إلكتروني مودع في بوابة الصفقات العمومية؛
  - استكمال ملفاتهم أو تصحيح الأخطاء المادية المحتملة بطلب من لجنة طلب العروض.

#### المادة 5

يضع صاحب المشروع ملف طلب العروض والوثائق والمعلومات التكميلية رهن إشارة المتنافسين على بوابة الصفقات العمومية. ويوضح كيفيات الرد الإلكتروني على طلب العروض المذكور. لهذا الغرض، يرفق صاحب المشروع مفاتيح مزدوجة للتشفير بطلب العروض ببوابة الصفقات العمومية.

يمكن للمتنافسين فحص وتحميل ملف طلب العروض وكذا الوثائق والمعلومات التكميلية طبقاً لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

يتم إنشاء إسم الحساب وكلمة السر المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة، من قبل الخزينة العامة للمملكة «مسير البوابة» عقب إرسال المكلف بالأعمال «استماراة التسجيل» القابلة للتحميل من بوابة الصفقات العمومية وذلك بعد ملئها وتوقيعها وختمتها قانونياً من طرفه.

يظل صاحب المشروع والمكلف بالأعمال وحدهما المسؤولان عن استخدام إسم الحساب وكلمة السر المخصصين لهما وكذا عن حسابات المستخدمين التي ينشؤونها. كما يظلان المسؤولان عن محتوى المعلومات والوثائق التي ينشرونها في بوابة الصفقات العمومية.

#### المادة 3

يجب أن يمثل صاحب المشروع والمكلف بالأعمال للمطالبات التقنية للولوج إلى وظيفيات بوابة الصفقات العمومية.

تتيح بوابة الصفقات العمومية ما يلي :

- ضمان التاريخ المؤكد للإرسال الإلكتروني للأظرفه وعروض المتنافسين ومعالجتها من طرف أصحاب المشاريع وذلك من خلال آلية لتاريخ المعطيات الإلكترونية (السنة والشهر واليوم والساعة والدقيقة والثانية)؛
- ضمان سرية الأظرفه وعروض وذلك من خلال عملية التشغيل؛
- ضمان عدم ولوج أي شخص إلى الأظرفه المرسلة من قبل المتنافسين قبل التاريخ المحدد لفتح الأظرفه؛
- ضمان تحديد الهوية وعدم الطعن في الوثائق الموقعة على بوابة بواسطة عملية توقيع إلكتروني؛
- ضمان سلامة الأظرفه وعروض التي ترسل عن طريق البوابة؛
- التأكد من أن الأدوات المبينة في بوابة الصفقات العمومية ومواصفاتها التقنية غير تمييزية؛
- ضمان تبديد وتتبع أثر جميع الوثائق والعمليات التي تم القيام بها طيلة مسيرة إبرام الصفقات العمومية.

#### الفصل الأول

**كيفيات وشروط إيداع وسحب أظرفه المتنافسين وفتحها وتقييم العروض بطريقة إلكترونية**

#### المادة 4

تطبيقاً لمقتضيات المادتين 148 و 149 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه، فإن إيداع و سحب أظرفه و عروض المتنافسين و كذا فتح و تقييم العروض يمكن أن يتم بطريقة إلكترونية و لهذا الغرض، تتيح بوابة الصفقات العمومية :

لصاحب المشروع :

**المادة 11**

يتم فتح الأظرفة و تقييم عروض المتنافسين المرسلة بطريقة إلكترونية طبق نفس الشروط المنصوص عليها في المواد من 36 إلى 40 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه و ذلك إلى حين انتهاء أشغال لجنة طلب العروض.

يتم فتح الأظرفة المقدمة على حامل ورقي وتلك المرسلة بطريقة إلكترونية خلال نفس جلسة فتح الأظرفة.

تسلم إلى رئيس اللجنة حقوق الولوج ومفاتيح التشفير المتعلقة بطلب العروض حسب شروط استخدام بوابة الصفقات العمومية. يلتج رئيس لجنة طلب العروض، عبر الخط، إلى الأظرفة الإلكترونية المودعة ببوابة الصفقات العمومية.

في حالة وجود صعوبات تقنية يمكن إرجاعها إلى عدم توفر خدمات بوابة الصفقات العمومية، أو اختلالات تعوق فتح و تقييم العروض المودعة بطريقة إلكترونية عند التاريخ والساعة المحددين لفتح الأظرفة، يرجع رئيس لجنة طلب العروض جلسة فتح الأظرفة بثمانية وأربعين (48) ساعة.

**المادة 12**

يتم إبرام الصفقة عقب مسطرة الرد الإلكتروني على طلبات العروض على أساس ملف في شكل ورقي.

**الفصل الثاني****كيفيات مسك واستعمال قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين****المادة 13**

طبقاً لمقتضيات المادة 150 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه، توضع قاعدة معطيات إلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين في بوابة الصفقات العمومية، والتي تسمى في هذا الفصل بـ «قاعدة معطيات المكلفين بالأعمال».

تحتوي قاعدة معطيات المكلفين بالأعمال على المعلومات والوثائق التي تثبت المؤهلات القانونية والمالية والتقنية للمكلفين بالأعمال وكل وثيقة أخرى يعتبرونها ضرورية.

**المادة 14**

يتم التسجيل في قاعدة معطيات المكلفين بالأعمال من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة تبعاً لتقديم استمار التسجيل القابلة للتحميل من بوابة الصفقات العمومية، موقعة و مختومة من طرف المكلف بالأعمال أو ممثله القانوني.

يتوفر المكلف بالأعمال، المسجل بقاعدة معطيات المكلفين بالأعمال، على حساب خاص به و الذي يتضمن شقين: شق خاص

**المادة 6**

بالإضافة إلى البيانات المضمنة في إعلان طلب العروض كما هو منصوص عليه في المادة 20 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه، يشير صاحب المشروع في الإعلان المذكور إما إلى إمكانية الاستلام الإلكتروني للعروض، و إما إلى تقديم العروض على حامل ورقي.

**المادة 7**

يمكن للمتنافسين إما أن يرسلوا ملفاتهم بطريقة إلكترونية إلى صاحب المشروع أو أن يودعوها على حامل ورقي، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه.

**المادة 8**

تجمع كل الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف من الأغلفة المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه في ملف إلكتروني طبقاً لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

يوضع إلكترونياً على الوثائق المبينة أعلاه كل واحدة على حدة، من طرف المتنافس أو من يؤهله لتمثيله، قبل إدراجها في الملف الإلكتروني.

**المادة 9**

يتم التوقيع الإلكتروني للمتنافس أو من يؤهله لتمثيله بواسطة شهادة تصديق إلكترونية مسلمة من طرف سلطة تصدق معتمدة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يتم تشفير أظرفة المتنافسين قبل إيداعها بصفة إلكترونية.

يتم إيداع الأظرفة بواسطة شهادة التصديق الإلكترونية السالفة الذكر.

يكون إيداع الأظرفة موضوع تاريخ للمعطيات بصفة أوتوماتيكية بين تاريخ وساعة الإيداع الإلكتروني كما يبين إرسال وصل إلكتروني بالاستلام للمتنافس المعنى بواسطة بوابة الصفقات العمومية.

**المادة 10**

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه، من قبل المتنافس، قبل اليوم والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

يسحب الظرف المذكور بواسطة نفس شهادة التصديق الإلكترونية.

تحفظ المعلومات المتعلقة بالسحب أوتوماتيكياً في سجل إيداع الأظرفة.

يمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفthem إيداع أظرفة جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل و قبل التاريخ المحدد لفتح الأظرفة.

ه) الإحالـة إلى مـادـة نـظـام المـنـاقـصـة الـإـلـكـتـرـوـنـيـة الـتـي تـحدـد لـائـحة الوـثـائق المـثـبـتـة الـواـجـبـ على كلـ مـتنـافـسـ تـقـديـمـها فيـ مرـحـلـة الـقـبـولـ وـذـكـ بـطـرـيـقـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ؛

و) الشـروـطـ المـطـلـوبـةـ منـ الـمـتـنـافـسـ الـمـنـاقـصـ كـمـاـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 24ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ 2.12.349ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ؛

ز) كـيـفـيـاتـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ كـمـاـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 2ـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ؛

ح) العـدـدـ الـأـدـنـىـ لـلـمـتـنـافـسـ الـذـيـنـ يـجـبـ تـسـجـيلـهـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ؛

ط) العـدـدـ الـأـدـنـىـ لـلـمـتـنـافـسـ الـمـقـبـولـينـ لـلـمـنـاقـصـةـ؛

ي) ثـمـنـ أوـ أـثـمـنـةـ بـدـءـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـمـعـدـةـ مـنـ طـرـفـ صـاحـبـ الـمـشـرـوعـ؛

ك) عـتـبـةـ أوـ عـتـبـاتـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ.

#### المادة 17

يـعـدـ صـاحـبـ الـمـشـرـوعـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ مـنـاقـصـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ مـلـفاـ يـتـضـمـنـ :

• نـظـامـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ؛

• نـمـوذـجـ لـدـفـرـ الـشـروـطـ الـخـاصـةـ؛

• نـمـوذـجـ تـصـرـيـحـ بـالـشـرـفـ.

#### المادة 18

يـبـيـنـ نـظـامـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ عـلـىـ الـخـصـوصـ ماـ يـلـيـ :

أ) مقـايـيسـ قـبـولـ الـمـتـنـافـسـينـ مـعـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ أـنـ الـمـقـيـاسـ الـوـحـيدـ الـواـجـبـ مـرـاعـاتـهـ لـأـجـلـ إـسـنـادـ الـصـفـقـةـ،ـ بـعـدـ قـبـولـ الـمـتـنـافـسـينـ،ـ هوـ الـثـمـنـ الـأـقـلـ تـكـلـفـةـ؛

ب) التـنـصـيـصـ عـلـىـ أـنـ الـعـمـلـةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ إـطـارـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ هـيـ الدـرـهـمـ الـمـغـرـبـيـ؛

ج) العـدـدـ الـأـدـنـىـ لـلـمـتـنـافـسـ الـمـقـبـولـينـ لـلـمـنـاقـصـةـ؛

د) آـجـالـ وـشـكـلـيـاتـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ لـلـمـنـاقـصـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 24ـ أـدـنـاهـ؛

ه) تـارـيخـ وـسـاعـةـ بـدـءـ وـانـتـهـاءـ الـمـنـاقـصـةـ مـوـضـوعـ الـمـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 25ـ أـدـنـاهـ؛

و) لـائـحةـ الـوـثـائقـ الـمـطـلـوبـةـ طـبـقاـ لـمـقـتضـيـاتـ الـمـادـةـ 19ـ بـعـدهـ؛

ز) مـدةـ تـمـدـيـدـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ؛

ح) العـدـدـ الـأـدـنـىـ لـلـمـتـنـافـسـ الـذـيـنـ يـجـبـ تـسـجـيلـهـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ؛

بـالـمـعـلـومـاتـ الـعـامـةـ وـصـنـدـوقـ حـدـيـدـيـ إـلـكـتـرـوـنـيـ منـ أـجـلـ إـيـادـ الـوـثـائقـ الـمـثـبـتـةـ لـؤـهـلـاتـهـ الـقـانـونـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـتـقـنيـةـ.

#### الفصل الثالث

##### كيفيات و شروط اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجراؤها

###### المادة 15

طـبـقاـ لـمـقـتضـيـاتـ الـمـادـةـ 151ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ 2.12.349ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ،ـ يـمـكـنـ لـصـاحـبـ الـمـشـرـوعـ الـلـجوـءـ إـلـىـ مـسـطـرـةـ الـمـنـاقـصـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـصـفـقـاتـ الـتـورـيـدـاتـ الـجـارـيـةـ بـشـرـاءـ مـنـتجـاتـ مـوـجـودـةـ فـيـ السـوقـ وـالـيـةـ لـتـنـطـلـبـ مـوـاصـفـاتـ خـاصـةـ وـفـقـ الـشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ.

###### المادة 16

يـقـوـمـ صـاحـبـ الـمـشـرـوعـ بـنـشـرـ إـلـانـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ كـمـاـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 151ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ 2.12.349ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ وـبـنـشـرـهـ فـيـ بوـاـبةـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ.

يـنـشـرـ صـاحـبـ الـمـشـرـوعـ،ـ أـيـضـاـ،ـ مـلـفـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ فـيـ بوـاـبةـ الـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ كـمـاـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 17ـ أـدـنـاهـ وـكـذـاـ كـلـ الـوـثـائقـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـتـكـمـيلـيـةـ،ـ عـنـ الـاقـضـاءـ.

يـمـكـنـ لـلـمـتـنـافـسـينـ إـلـاطـاعـ وـتـحـمـيلـ مـلـفـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ وـكـذـكـلـ كـلـ الـوـثـائقـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـتـكـمـيلـيـةـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـفـقـ شـرـوـطـ اـسـتـخـدـامـ بوـاـبةـ الـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ.

لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـلـ العـدـدـ الـأـدـنـىـ لـلـمـتـنـافـسـينـ الـذـيـنـ يـجـبـ تـسـجـيلـهـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ عـنـ ثـلـاثـةـ (03)ـ مـتـنـافـسـينـ.

لـاـ يـمـكـنـ لـلـعـدـدـ الـأـدـنـىـ لـلـمـتـنـافـسـينـ الـمـقـبـولـينـ لـلـمـقـبـولـةـ فـيـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ أـنـ يـقـلـ عـنـ مـتـنـافـسـينـ اـثـنـيـنـ.

يـضـعـ صـاحـبـ الـمـشـرـوعـ ثـمـنـ أوـ أـثـمـنـةـ بـدـءـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـكـذـاـ عـتـبـةـ وـعـتـبـاتـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ.

يـضـعـ صـاحـبـ الـمـشـرـوعـ الـمـلـفـ الـأـدـنـىـ وـالـمـلـفـ الـأـقـصـىـ لـمـرـاجـعـةـ الـعـرـوـضـ بـالـتـحـفيـضـ مـنـ طـرـفـ الـمـتـنـافـسـينـ وـتـسـمـيـ «ـعـتـبـةـ الـتـنـاقـصـ»ـ.

يـتـمـ فـتـحـ الـأـظـرـفـةـ وـفـحـصـ مـلـفـاتـ وـعـرـوـضـ الـمـتـنـافـسـينـ الـمـنـاقـصـينـ وـتـبـعـ سـيرـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ مـنـ طـرـفـ لـجـنةـ مـكـوـنـةـ وـفـقـ شـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 22ـ أـدـنـاهـ.

يـبـيـنـ إـلـانـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـبـيـانـاتـ الـأـتـيـةـ :

أ) مـوـضـوعـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ :

ب) صـاحـبـ الـمـشـرـوعـ الـذـيـ يـجـريـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ :

ج) تـارـيخـ الـأـقـصـىـ لـإـيـادـ الـأـظـرـفـةـ :

د) الـيـوـمـ وـالـسـاعـةـ الـمـحدـدـيـنـ لـبـدـءـ وـانـتـهـاءـ الـمـنـاقـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـكـذـاـ مـدـدـهـاـ.

## المادة 22

تعين لجنة المناقصة الإلكترونية من طرف السلطة المختصة أو الأمر بالصرف المساعد. وت تكون هذه اللجنة من الأعضاء المحددين بعده و الذين يعتبر حضورهم ضروريًا:

- ممثل لصاحب المشروع، رئيساً؛

- ممثليين اثنين آخرين لصاحب المشروع ينتهي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة.

إلا أنه بالنسبة للصفقات التي يكون مبلغها التقديرى يفوق مائة ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم تتكون هذه اللجنة وفقاً لمقتضيات المادة 35 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه بالنسبة لصفقات الدولة و المؤسسات العمومية ووفقاً لمقتضيات المادة 134 من المرسوم السالف الذكر بالنسبة لصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

## المادة 23

تجرى المناقصة الإلكترونية حسب ثلاثة مراحل:

تتمثل المرحلة الأولى في فحص وحصر لائحة المتنافسين المقبولين للمناقصة.

تمكّن المرحلة الثانية المتنافسين من المناقصة بطريقة إلكترونية بشكل آني موازاة مع سريان المناقصة الإلكترونية و ذلك لتمكينهم من مراجعة الأثمان التي اقترحوها بالتفصي.

تتعلق المرحلة الثالثة بإسناد الصفقة و إعداد محضر المناقصة الإلكترونية.

## المادة 24

في المرحلة الأولى، تجتمع لجنة المناقصة الإلكترونية في اليوم والساعة المحددين في نظام المناقصة الإلكترونية و تقوم بفحص أطرافه المتنافسين.

في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة أو في حالة وجود صعوبات تقنية متعلقة ببوابة الصفقات العمومية، تؤجل الجلسة بثمان وأربعين (48) ساعة.

إذا أُعلن هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من أول يوم عمل موالي.

و تقوم اللجنة بفحص وثائق الملفين الإداري و التقني المنصوص عليهما في المادة 19 أعلاه، و تقصي:

أ) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة؛

ب) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام المناقصة الإلكترونية .

ط) عتبة أو عتبات التناقص الأدنى والأقصى للمناقصة الإلكترونية؛

ي) اللغة التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات و العروض المقدمة من طرف المتنافسين المناقصين.

يوقع صاحب المشروع على نظام المناقصة الإلكترونية قبل الإعلان عن هذه المسطرة. يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقمياً أو توقيع إلكتروني.

## المادة 19

يجب على كل متنافس أن يقدم بطريقة إلكترونية، غالباً يتضمن ملفاً إدارياً و ملفاً تقنياً.

يضم الملف الإداري :

- تصريحاً بالشرف يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع، عند الاقتضاء.

يضم الملف التقني مذكرة تبين الوسائل البشرية والتكنولوجية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان و تاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها وكذا نوعية هذه المشاركة.

## المادة 20

يمكن لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع بطريقة إلكترونية و عبر بوابة الصفقات العمومية توسيعات أو معلومات تخص المناقصة الإلكترونية على أبعد تقدير ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة القبول في إطار المناقصة الإلكترونية.

يعين على صاحب المشروع أن يجب بطريقة إلكترونية و عبر بوابة الصفقات العمومية على كل طلب توسيعات أو معلومات على أبعد تقدير يوماً واحداً قبل التاريخ المحدد لجلسة القبول في إطار المناقصة الإلكترونية.

يجب أن تبلغ المعلومات أو التوضيحات التي يدلي بها صاحب المشروع إلى صاحب الطلب وإلى باقي المتنافسين في نفس الوقت، على أبعد تقدير يوماً واحداً قبل التاريخ المحدد لجلسة القبول بالنسبة للمناقصة الإلكترونية.

## المادة 21

توضع أطرافه المتنافسين المناقصين بطريقة إلكترونية. يمكن سحب كل ظرف، تم إيداعه، قبل اليوم و الساعة المحددين لجلسة فتح المناقصة الإلكترونية.

و يمكن للمتنافسين الذين سحبوا أطرافهم تقديم أطرافه جديدة وفق نفس شروط إيداع الأطراف الأولى.

## المادة 28

بعد انتهاء مرحلة المناقصة الإلكترونية، تستدعي لجنة المناقصة الإلكترونية المتنافس المنافس الذي قدم العرض الأقل ثمناً من أجل تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة أ-2 من المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه.

بعد فحص الوثائق المدلل بها من طرف المتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمناً، تقوم لجنة المناقصة الإلكترونية بإسناد الصفقة إليه طبقاً لمقتضيات الفقرتين 8 و 9 من المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه.

تحرر لجنة المناقصة الإلكترونية، خلال الجلسة محضرها عن كل اجتماع من اجتماعاتها.

## المادة 29

تصرح اللجنة بعدم جدواً المناقصة الإلكترونية في الحالات الآتية:

- إذا كان العدد الأدنى للمتنافسين المسجلين لأجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية، يقل عن العدد المحدد من طرف صاحب المشروع؛

- إذا كان العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين لأجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية، يقل عن العدد المحدد من طرف صاحب المشروع؛

- إذا كان العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين الذين يناقصون، يقل عن العدد المحدد من طرف صاحب المشروع.

## المادة 30

تلغي السلطة المختصة مسطرة المناقصة الإلكترونية في الحالات المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه، باستثناء الحالة التي تتجاوز فيها العروض المتوصل بها اعتمادات الميزانية المخصصة للصفقة كما هي منصوص عليها في ج) من الفقرة 1 من المادة 45 من المرسوم المذكور.

## المادة 31

ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من محضر لجنة المناقصة الإلكترونية ويلصق بمقار صاحب المشروع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 43 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه.

## المادة 32

تبرم الصفقة عقب المناقصة الإلكترونية على أساس ملف في شكل ورق يتضمن:

- جدول الأثمان البيان- التقدير المفصل ؛

وتحصر اللجنة بعد ذلك لائحة المتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية.

تحرر لجنة المناقصة الإلكترونية، خلال الجلسة، محضرها للاجتماع المتعلق بجلسة القبول.

## المادة 25

يدعو صاحب المشروع بطريقة إلكترونية عبر بوابة الصفقات العمومية، على إثر المرحلة الأولى، كل متنافس مقبول للمشاركة في المناقصة الإلكترونية مع مدهم بجميع المعلومات الضرورية له بهذه المشاركة.

يتم إرسال هذه الدعوة إلى المتنافسين المناقصين المقبولين على الأقل يومين قبل التاريخ المحدد للمرحلة الثانية من المناقصة الإلكترونية.

يقوم صاحب المشروع بإخبار كل المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض ترشيحات مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بشكل فردي وبطريق إلكترونية.

## المادة 26

تضمن بوابة الصفقات العمومية خلال المرحلة الثانية من المناقصة الإلكترونية:

- الإعلان عن عدد المتنافسين المناقصين؛

- الإخبار الفوري للمتنافسين المناقصين بمراتب عروضهم مقارنة مع آخر عرض الأقل ثمناً متوصل به؛

- عدم تبادل المراسلات بين صاحب المشروع والمتنافسين المناقصين أو المتنافسين المناقصين فيما بينهم؛

- عدم الإفصاح عن هوية المتنافسين المناقصين خلال المناقصة الإلكترونية؛

- إجراء المناقصة الإلكترونية حسب المقاييس التي تم إخبار المتنافسين المناقصين بها في نظام المناقصة الإلكترونية.

تابع لجنة المناقصة الإلكترونية سير هذه المرحلة الثانية.

في حالة وجود صعوبات تقنية مرتبطة ببوابة الصفقات العمومية والتي تعيق حسن سير المناقصة، توقف لجنة المناقصة الإلكترونية هذه المناقصة لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة. في هذه الحالة لا تفصح هذه اللجنة عن هوية أي متنافس مناقص.

## المادة 27

يتم إنهاء المناقصة الإلكترونية أوتوماتيكياً عبر بوابة الصفقات العمومية في تاريخ وساعة الانتهاء المحددين في إعلان المناقصة الإلكترونية وبعد انتصار مدة التمديد المحتملة بالنسبة لآخر عرض تم التوصل به.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2745.14.2014 الصادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد شروط شراء القمح اللين المدعوم لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

وزير الداخلية ،  
وزير الاقتصاد والمالية ،  
وزير الفلاحة والصيد البحري ،  
بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المبني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولا سيما المادتين 22 و23 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون المشار إليه أعلى رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المبني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولا سيما المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.836 الصادر في 14 من محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد محمد الوف، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

قرروا ما يلي:

#### المادة الأولى

تحدد في المواد أدناه شروط شراء القمح اللين المدعوم لصنع الدقيق المدعوم وشروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع خلال موسم التسويق 2014 - 2015 ( من فاتح يونيو 2014 إلى 31 مאי 2015).

#### المادة 2

يمكن اقتناء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم عن طريق طلبات عرض ينظمها المكتب الوطني المبني للحبوب والقطاني وتم طلبات العروض المذكورة هيئات التخزين (تجار الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها كما هي محددة في المادة 11 من القانون رقم 12.94 المشار إليه أعلى).

#### المادة 3

يتعلق ثمن القمح اللين المعروض في إطار طلبات العروض بالجودة النموذجية فيما يخص الإنتاج الوطني أو المستور، ويمكن أن يشمل الثمن مصاريف الخزن والهامش الخاص بالتدخل ومصاريف النقل إلى المطحن الصناعية ومصاريف التسلیم المرتبطة بذلك.

- عقد الالتزام بعد طبقاً للنموذج المنصوص عليه في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 160 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأول 1434 (20 مارس 2013) المتعلقة بالصفقات العمومية:

- مشروع الصفة موقع من الطرفين:

- تقرير تقديم الصفة بعد من طرف صاحب المشروع طبقاً للنموذج المنصوص عليه في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 المذكور سابقاً:

- محضر أو محاضر كل اجتماع من اجتماعات لجنة المناقصة الإلكترونية.

يصادق على الصفقات المبرمة عقب المناقصة الإلكترونية، حسب الحالات، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 144 و 152 و 153 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلى.

#### الفصل الرابع

#### تاريخ الدخول حيز التطبيق

#### المادة 33

يدخل هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التطبيق إلا أن المقتضيات الواردة في الفصل الأول من هذا القرار والمتعلقة بكيفيات وشروط إبداع وسحب أطرافه المتنافسين وفتحها وتقديرها العروض بطريقة إلكترونية تدخل حيز التطبيق ابتداء من:

- فاتح يناير 2015 بالنسبة للصفقات التي يعادل أو يفوق مبلغها التقديرى خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الرسوم؛

- فاتح يناير 2016 بالنسبة للصفقات التي يعادل أو يفوق مبلغها التقديرى مليوني (2.000.000) درهم دون احتساب الرسوم؛

- فاتح يناير 2017 بالنسبة لكل الصفقات كييفما كان مبلغها التقديرى.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014).

الإمضاء: محمد بوسعيد.